أحكام الصيام عند المذهب الإباضي من خلال تفسير هيميان الزاد إلى دار المعاد للشيخ محمد بن يوسف الوهبي الأباضي المصعبي (ت١٣٣٢هـــ- ١٩١٤م)

إعـــداد

حســـن كامل السيد بدوي الخولي

إشـــراف

أ. د/ فتحي عبد المحسن محمد
أستاذ الأدب والنقد
بكلية التربية – جامعة عين شمس

أ.د/ عامر يس النجار
أستاذ الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة قناة السويس

ملخص البحث

موضوع هذه الرسالة هو: أحكام الصيام عند المذهب الإباضي من خلال تفسير هيميان الزاد إلى دار المعاد للشيخ محمد بن يوسف الوهبي الأباضي المصعبي (ت١٣٣٢هـــ- ١٩١٤م)، وهي دراسة تهدف إلى: الكشف عن أحكام الصيام في "هيميان الزاد إلى دار المعاد" للشيخ محمد بن يوسف وإظهارها ومقارنتها بفقه أهل السنة والجماعة لمحاولة التقريب بينهما، ومحاولة التوصل إلى أسباب بقاء المذهب الإباضي أكثر فرق الخوارج اعتدالاً، وأقرب المذاهب إلى أهل السُّنَّة والجماعة وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية. وهذا ما تحاول الدراسة إظهاره إن شاء الله.

وجاء البحث بعنوان: أحكام الصيام عند المذهب الإباضي من خلال تفسير هيميان الزاد إلى دار المعاد للشيخ محمد بن يوسف الوهبي الأباضي المصعبي (ت١٣٣٢هـــ- ١٩١٤م): حيث جاء في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- *المبحث الأول: بعض أحكام الصيام.*
- *المبحث الثاني: الاعتكاف.*
- *المبحث الثالث: الصيام في الحج.*

والكلمات المفتاحية هي: *أحكام الصيام- الاعتكاف- الصيام في الحج*

Summary of the Study

This study is entitled: Rulings on Fasting in Abadi Doctrine through "Hemian Al-Zad Ela Dar AL-Maad" written by Sheikh "Mohamed Ben Yousef Al-Wahibi Al-Abadi Al-Masabi" "died in 1332 A.H 1914 A.D"

The Aim of the study:

This study aims at exploring the Jurisprudence Issues in "Hemian Al-Zad Ela Dar AL-Maad" written by Sheikh "Mohamed Ben Yousef", and comparing them with the jurisprudence of "Ahl Al-Sonna and Al Gamaa" in an attempt to make a meeting point between them. It also aims to clarify the reasons why the school of Al-Abadi remains the nearest to that of "Ahl Al-Sonna and Al Gamaa", although it is the most balanced school of "The Kharijites", concerning the jurisprudence issues.

Rulings on Fasting in Abadi Doctrine through "Hemian Al-Zad Ela Dar AL-Maad" written by Sheikh "Mohamed Ben Yousef Al-Wahibi Al-Abadi Al-Masabi" "died in 1332 A.H 1914 A.D", including three themes:

- Theme One: some provisions of fasting
- Theme Two: I'tikaf
- Theme Three: Fasting during pilgrimage

Key Words:

provisions of fasting
I'tikaf
Fasting during pilgrimage

أحكام الصيام عند المذهب الإباضي من خلال تفسير هيميان الزاد إلى دار المعاد للشيخ محمد بن يوسف الوهبي الأباضي المصعبي (ت١٣٣٢هـــ- ١٩١٤م)

إعـــداد

حســـن كامل السيد بدوي الخولي

إشـــراف

أ. د/ فتحي عبد المحسن محمد
أستاذ الأدب والنقد
بكلية التربية – جامعة عين شمس

أ.د/ عامر يس النجار
أستاذ الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة قناة السويس

المقدمة:

الحمد لله الذي أَنزَلَ على عَبْدِه الكِتَابَ ولَمْ يَجْعَل لهُ عِوجًا، قُرْآنًا عَرَبِيًّـــا غَيْـــرَ ذِي عِوَجٍ، لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ولا مِنْ خَلْفِهِ، تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعـــالمين، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين، وأصـــحابه المكـــرمين، وتـــابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فقد حثنا الله ﷻ على الاتحاد ونبذ الفُرْقَة، فقال: ﴿**ولا تَنَـــازَعُوا فَتَفْشَـــلُوا وتَـــذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾(١)، وكذلك نبَّه على خطورة الفُرْقة والخلاف، فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـــوا دِيـــنَهُمْ وكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾(٢). فنجد أن هذه الآيات دعت إلى نبذ الفُرْقَة والخلاف، وهناك آيات تدعو إلى الاتحاد نحو قوله تعالى: ﴿**واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا**﴾(٣).

وقد التزمت الأمة الإسلامية بهذا المنهج الحنيف منذ مبعث الرسول محمد ﷺ، فقد بعث النبي محمد ﷺ إلى جماعات متفرقة، وشعوب وقبائل متناحرة، فجمع بينهم، ووحَّد صفَّهم، وجعلهم أمة واحدة، كما وصفهم المولى ﷻ في محكم تنزيله، فقال: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ**

﴿أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٤]. وهذه الخيرية أتت من الاتحاد والتعاون ونبذ الفُرْقة والخلاف، ولكن بدأت بذور الخلاف والفُرْقة تطل برأسها بعد وفاة النبي ﷺ؛ إذ بدأ الخلاف على الإمارة والخلافة، ولكن الصحابة الكرام تنبهوا لخطورة ذلك؛ فقضوا على الفتنة من أولها. ثم ظهرت الفتنة مرة أخرى بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، ولم يستطع أحد إيقافها؛ فهي كالنار في الهشيم، وقد تنبأ الرسول الكريم ﷺ إلى هذه الفتنة؛ ففي صحيح مسلم: "حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ"، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخبثُ"[٥].

ففي هذا الحديث تَنبأ النبي ﷺ بحدوث الفرقة بين المسلمين وإشارة حكيمة إلى هذا الخلاف. وكذلك ما رواه عبْدُ اللهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً". قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"[٦]. ففي هذا الحديث توقع النبي ﷺ بحدوث التفرق والخلاف بين المسلمين كما حدث بين اليهود، كما أنه توقع عددهم، ونلاحظ أنه قال: "أمتي" إشارة إلى أن كل هذه الفرق من المسلمين، وما يحدث بينهم من خلاف لا يخص مسائل العقيدة، بل هو خلاف في المسائل الفرعية، وليس في الأساسيات.

فبدأت الخلافات تظهر بعد وفاة النبي ﷺ ولكن الصحابة الكرام حسموا هذه الخلافات وقضوا عليها فاختفت لفترة، ولكنها أطلت برأسها بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، وبدأت بالظهور، وتفرَّق المسلمون إلى فرق وجماعات، منهم: الشيعة، والخوارج، والمرجئة، وأخذ كل فريق يعمل لمصلحة فريقه ناسيًا وحدة الأمة واتحادها.

ومن هذه الفرق الإباضية التي تنسب إلى عبد الله بن إباض[٧]، وظهرت في حوالي النصف الثاني من القرن الأول الهجري[٨].

وهي فرقة من الخوارج، ولكنها تتفق في بعض عقائدها مع أهل السنة والجماعـــة، إلا أنها تختلف عنهم في عدم اشتراط القرشية في الإمامة؛ لذلك اعتبروها فرقـــة مـــن فرق الخوارج.

والإباضية من الفرق التي حافظت على وجودها فلم تختف كما اختفى كثير من فرق الخوارج، فما زالت منتشرة وموجودة، فهي توجد حتى الآن في عمان، وحضـــرموت من بلاد اليمن، وتونس، والجزائر، وليبيا. فهي من الفرق المنتشرة بفضل علمائها الذين ساعدوا على بقائها وانتشارها.

وقد أسهمت الإباضية بدور ملحوظ في الفقه الإسلامي، فمع اختلافهم مع أهل السنة والجماعة في بعض المسائل الفقهية، كمسألة حضانة الجد للأب وميراث الجـــد، كمـــا يرون أن الجد في الميراث يحجب الإخوة الأشقاء، وهذا أيضاً مخالف لفقه أهل الســـنة والجماعة. ومع اختلافهم في بعض المسائل الفقهية إلا أنهم كان لهم دور كبير في إثراء الفقه الإسلامي بما قدموا من كتابات ومؤلفات أسهمت في فهم الفقه الإسلامي والحفـــاظ عليه من عبث العابثين.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية هذا التفسير إلا أنه لم يتناوله من قبل الباحثين إلا من خلال دراستين، هما:

١- "**الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ومذهبه في التفسير**"، للباحث يحيى صالح بوتردين، إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الشكعة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢- "**منهج الشيخ محمد بن يوسف الوهبي الإباضي في كتاب هيميان الزاد إلى دار المعاد**"، للباحث مصطفى شعبان البسيوني، إشراف الأستاذ الدكتور شحات حسيب الفيومي، والأستاذ الدكتور أبو اليزيد أحمد حسن حمامة، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، المنوفية، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م.

وفيها اقتصر الباحث على منهج الشيخ محمد في التفسير من خلال تفسيره "هيميان الزاد إلى دار المعاد"، ولم يتعرض للنواحي الفقهية إلا في الفصل الثالث من الباب الثالث. ووقع هذا الفصل في ثمان وأربعين صفحة (من الصفحة ٤٩٥ إلى الصفحة ٥٤٣)، وعنوانه "منهج الشيخ محمد بن يوسف في عرض الأحكام الفقهية وموقف الشيخ من علم أصول الفقه"، ولم يتناول فيه المسائل الفقهية التي تمثل موضوع بحثي.

لذا أثرت أن أتناول المسائل الفقهية في تفسيرها هيميان الزاد إلى دار المعاد وأجعلها محور رسالتي لنيل درجة دكتوراه الفلسفة حيث أنها لم يتم تناولها من قبل الباحثين واقتصر أحدهم على منهج التفسير دون تناول المسائل الفقهية".

المنهج المتبع في البحث:

سوف ألتزم في هذا البحث – إن شاء الله – بالمنهج المقارن، وذلك في مقارنة المسائل الفقهية الموجودة في التفسير بالمسائل الفقهية عند أهل السُّنَّة والجماعة، ومحاولة التأصيل للمسائل الفقهية المتنازع عليها بين الفرق الإسلامية.

مراحل تطور الفكر الأباضي:

يرجع سبب تسمية الإباضية بهذا الاسم إلى عبد الله بن إباض؛ "الإباضيون ينســبون إلى إمامهم في الدين عبد الله بن إباض بن ثعلبة التميمي، من بني مرة بن عبيد، رهــط الأحنف بن قيس، وهو الذي فارق جميع الفرق الضالة عن الحــق، وهــم: المعتزلــة، والقدرية، والصفاتية، والجهمية، والخوارج، والروافض الشيعة"(٩).

فسبب التسمية يرجع إليه، بينما ينتسب المذهب إلى جابر بن زيد التابعي، الذي كان من تلاميذ السيدة عائشة وابن عباس.

وظهرت الإباضية في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وفــي أول الدولــة العباسية وأيام المنصور عقد الإباضية البيعة لأول إمام لهم بعمان عام ١٣٤هـ واسمه الجلندي بن مسعود(١٠)، ولا تزال دولتهم قائمة حتى اليوم في عمان.

وتعد الإباضية أقرب الفرق لأهل السنة والجماعة، وهذا سبب بقائها حتــى اليــوم؛ وذلك لأنهم اختلفوا مع بقية الفرق في عدم اشتراط القرشية في الإمام، فشــرط الإمــام عندهم أن يكون ورعًا، فاضلًا، ملتزمًا بأوامر الكتاب والسنة(١١).

كما اختلفت الإباضية مع بقية المذاهب في أمور كثيــرة؛ فالإباضــية لا ينكــرون الإجماع، بل يرونه الأصل الثالث من أصول التشريع، وكذلك الرجم، وإنما يقولون إنه ثُبت بالسنة القولية والفعلية، ويثبتون عذاب القبر وسؤال الملكين(١٢).

صحيح أن الصلة وثيقة بين الإباضية والخوارج اتصالا شديدًا، وذلك حينما أثبتــوا الشرك لأهل التوحيد حين يأتون بالمعاصي سواء أكانت صــغيرة أم كبيــرة. وأخــذوا يئولون النص القرآني حتى يتماشى مع رأيهم؛ لذا خالفهم الإباضية لتطــرفهم الشــديد ومخالفتهم للعقيدة الإسلامية.

ولكن يؤخذ على الإباضية موقفهم من سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، وهو أحد العشــرة المبشرين بالجنة، وكذلك موقفهم من أحاديث الآحاد، وكذلك إنكارهم رؤية الله ﷻ يــوم القيامة.

لذا نجد أن الإباضية مختلفون عن الخوارج، وأن الصلة بينهم صلة تاريخية فقط؛ لأن مؤسس الإباضية كان من الخوارج، ثم اختلف معهم.

والإباضية يعلون من شأن العقل، يقول أحد أئمة الإباضية: "لقد جعل الله تعالى العقل أصلاً لشريعته، وجعل أحكام الدنيا مدبرة بواسطة، وألف بين خلقه، وساوى بين أهله في التكليف وأداء الحق، وجعل ما تعبدهم به مأخوذًا من واجب عقلي ورد الشرع بتأكيده، ومسموعًا من خطاب نقلي لا يمنع العقل من جوازه"(١٣).

ويستخدم الإباضية منهج التأويل العقلي في تفسير المتشابه من القرآن الكريم. فيقول الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح: "فإن سأل المسترشد عن تفسير الآي المتشابهات والدلالة على معانيها من قول الله ﷻ: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى**﴾(١٤)، وقوله: ﴿**وجَاءَ رَبُّكَ والْمَلَكُ صَفًا صَفًا**﴾(١٥)، وقوله: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾(١٦). قيل للسائل: إن جميع ما سألت عنه متشابه لا يدرك علمه بظاهره ولا بنصه؛ لأن النص واحد والمعاني متباينة فلا بُد من كشف معانيها"(١٧).

وتنطوي تحت المذهب الإباضي عدة فرق، هي: "النكارية، والخلقية، والحسينية، والعمرية، والسكاكية، والفرئية. وكل هذه الفرق اندثرت، فهي فرق تاريخية"(١٨).

وهذه الفرق كلها اختفت، ولم يبق منها إلا اسمها. والراجح أن سبب اختفائها هو بعدها عن أصل الشريعة الإسلامية، والمغالاة الشديدة، والتشدد الزائد عن الأصل. فهذه الفرق خرجت من عباءة الإباضية، وآمنوا بالمبادئ والقواعد نفسها، إلا أنه بعد مرور الزمن أخذت هذه الفرق طريقا آخر غير طريق الإباضية؛ مما أدى إلى ضياعها واندثارها، فلم يبق منها إلا اسمها مع بقاء الإباضية وانتشارها في أماكن عديدة.

أهم أعلام المذهب الإباضي:

ظهر في هذا المذهب عدة أعلام هم أساس المذهب، فعلى كتبهم قام هذا المذهب، ومن أهم هؤلاء الأعلام:

١- عبد الله بن إباض:

وهو مؤسس المذهب، وإليه ينتمي اسم المذهب، وقد ولد في عهد معاوية بن أبـــي سفيان، وتوفي حوالي عام ٨٥هـــ، أي زمن عبدالملك بن مروان[١٩]. وقد اشتهر عبـــد الله بن إباض بالرسالة التي أرسلها إلى عبد الملك بن مروان، ووضح فيها آراءه.

٢- جابر بن زيد الأزدي:

ويعده البعض المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي؛ فهو فقيـــه المـــذهب، وإمامـــه، وعالمه الأصيل. ويعد من المحدثين، وقد تتلمذ على كثير من الصحابة، ولد في مدينـــة المفرق[٢٠] بالقرب من مدينة نزوى[٢١] في بلاد عمان، وكان مولده بين عـــامي (١٢-١٨هـــ)، وتوفي حوالي عام ٩٣هـــ، وكان ملازماً لعبد الله بن عباس[٢٢].

٣- ابن أبي كريمة:

تلميذ من تلاميذ جابر، ويعرف باسم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقد سجن فـــي عهد الحجاج، وأفرج عنه بعد موته، ليخلف جابر، وينظم الإباضية. ولقد كان ابن أبـــي كريمة صاحب عقل مرتب منظم؛ مما جعل الإباضية يعلنونه إماماً لهم سنة ١٤٠هـــ-٧٥٧م[٢٣].

٤- الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع راشد بـــن عمـــرو الأزدي الفراهيـــدي العماني الملقب بأبي عمرو البصري:

ولد بغضفان[٢٤] إحدى قرى عمان في النصف الثاني من القرن الأول الهجري مـــا بين سنتى ٧٥-٨٠هـــ[٢٥]. ومن أهم آثاره كتاب (المســـند)، ويطلـــق عليـــه (الجـــامع الصحيح)، وكذلك كتاب (آثار الربيع)، وهو ما زال مخطوطاً.

هؤلاء هم الأعمدة الأساسية للمذهب الإباضي، ويرجع إليهم الفضل في بقاء المذهب وانتشاره، وهناك العديد من التلاميذ الذين خرجوا من تحت أيديهم وساعدوا على انتشار المذهب، غير أن المقام لا يتسع لذكرهم.

أهم كتب الفقه الإباضي:

وهناك الكثير من كتب الفقه الإباضي نذكر منها[٢٦]:

١- الأجرة في عقد الإجارة وأحكامها، البدر التوبي، ١٩٨٢، عمان.
٢- إجهاض الجنين المشوه ونظرة بين الشرع والطب، الحاج حمو أبو بكر، ١٩٨٥، عمان.
٣- أجوبة الشيخ إبراهيم الصوافي، إبراهيم الصوافي، ١٩٨٤، عمان.
٤- أجوبة الشيخ ناصر السابعي، ناصر السابعي، ١٩٨٢.
٥- أجوبة على أسئلة زوار سبلة العرب، إبراهيم الصوافي، ١٩٨٣.
٦- أجوبة متناثرة وزاد الأنام، إبراهيم العبري، ١٩٨٧.
٧- أحكام الحج والعمرة، سعيد القنوبي، ١٩٨١.
٨- أحكام الزكاة الشرعية، محفوظ آل كموجا، ١٩٨٥، عمان.
٩- أحكام السفر في الإسلام، على معمر، ١٩٨٦، عمان.
١٠- أحكام السوق المالية، يعقوب السعيد، ١٩٨٧، عمان.
١١- أحكام العيد في الإسلام، عبد الله القنوبي، ١٩٨٨، عمان.
١٢- آراء الشيخ ابن أبي نبهان في قاموس الشريعة، ابن أبي نبهان، ١٩٨٧، عمان.
١٣- الأساس في أحكام الحيض والنفاس، حليمة الشقصية، ١٩٨٧، عمان.
١٤- الأسئلة والأجوبة النثرية، البكري، ١٩٨٢، عمان.
١٥- الاستدراك، أبو نبهان الحضرمي، ١٩٨٣، عمان.
١٦- الأسرة نظرة نقدية تحليلية، عاشور كسكاس.

مكانة المفسر العلمية وجهوده في إثراء الفكر الإسلامي:

وُلِدَ الشيخ محمد في بني يسجن سنة ١٢٣٦هـ/١٩١٤م[٢٧]، وتلقى مبادئ العلوم على جده لأمه الحاج يحيي غناي، ثم سافر إلى مستغانم[٢٨] سنة ١٩٢٠م ليواصل تعلمه، وتدرَّج في التعليم حتى حصل على الشهادة العالية في اللغة العربية، ثم عاد إلى مسقط رأسه، وسعى إلى إنشاء مدرسة الاستقامة العصرية التي انتخب مديراً لها.

وعمل بعد ذلك في المدارس الرسمية الحكومية بجانب عمله في مدرسة الاستقامة ببني يسجن، وهو الذي قام بإنشاء وتشييد وتنظيم مكتبة القطب أَطَّفَيِّش، التي صـــارت قبلـــة للباحثين والمتخصصين. وكان كاتبًا وعضواً بارزًا في عشيرة آل يا محمد، ووكيلًا لعدَّة أرامل ويتامى إلى أن وافاه أجله عام ١٣٩٦هـــ- ١٩٧٦م[٢٩]. ولأن الإنسان ابن بيئته فكان من الطبيعي أن يتأثر الشيخ محمد بكل الظروف المحيطـــة بـــه ســـواء أكانـــت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية؛ لذا آثرت أن أوضح هذه النواحي التي كان لها تـــأثير كبير في الشيخ محمد سواء أكان التأثير بصورة مباشرة أم غير مباشرة؛ لأن الإنســـان لا يستطيع أن يعيش في مكان ولا يتأثر به.

ومن أهم مؤلفاته في الفقه:

١- شامل الأصل والفرع:

٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل:

٣- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص:

التمهيد

تناول الشيخ محمد أحكام الصيام خلال تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَـــانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ** ﴾[٣٠]. والصوم في الإســـلام ركـــن مـــن أركانـــه الخمسة، وأصل الصوم (ص. و. م)، يقال: صام صَوْمًا، وصِيامًا. والصـــوم: مطلـــق الإمساك والكف عن الشيء[٣١]. ومنه قوله تعالى، حكاية عن السيدة مريم: ﴿**فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾[٣٢]. أي: إمساكًا عن الكلام. والصوم في الشرع الإسلامي عبادة بمعنى الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص وشروط مخصوصة مـــن طلـــوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية. ولا يقتصر على صوم شهر رمضان، بل يشـــمل جميع أنواع الصوم، وهو إما فرض عين، وهو صوم رمضان من كل عام، وما عـــداه إما واجب مثل صوم القضاء، أو النذر، أو الكفارة. وإما تطـــوع، ويشـــمل: المســـنون المؤكد، والمندوب (المستحب)، والنفل المطلق. ومن الصوم أيضًا ما يشرع تركه، وهو

الصوم المنهي عنه، كصيام يوم الشك، ويحرم صوم يوم عيدي الفطر والأضحى. والصوم في الإسلام عبادة اتفق المسلمون على تحديد ماهيتها وأساسياتها، فهو بمعنى الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، كما أن صوم شهر رمضان من كل عام فرض بإجماع المسلمين، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفضائله متعددة، ويشرع قيام لياليه، خصوصاً العشر الأواخر منه، وفيه ليلة القدر، وتتعلق به زكاة الفطر. وهو عند المسلمين موعد الفرحة، والبر، والصلة، وعوائد الخير. وفُرِضَ الصوم على المسلمين في السنة الثانية للهجرة بدليل قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾(٣٣).

التعريف اللغوي للصيام:

الصوم في اللغة مصدر بمعنى الإمساك مطلقًا، سواء أكان إمساكًا عن المشي، أو عن الفعل والحركة، أو إمساكًا عن الكلام، أو عن الأكل والشرب وغير ذلك. قال أبو عبيدة "كل مُمْسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم"(٣٤). وفي القاموس المحيط: "صامَ صَوْمًا وصِيَامًا، واصْطَامَ: أمسك عن الطعام، والشراب، والكلام، والنكاح، والسير"(٣٥).

وقال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنِعَه. ويكون الإمساك عن الكلام صوماً"(٣٦). وقال ابن منظور: "الصَّوْمُ: تَرْكُ الطعام، والشَّراب، والنِّكاح، والكلام. صامَ يَصُوم صَوْما وصِياما، واصْطامَ، وَرَجُلٌ صَائِمٌ، وصَوْمٌ، مِنْ قومٍ صُوَّامٍ وصُيَّامٍ وصُوُمٍّ، بِالتَّشْدِيد"(٣٧).

فالصوم إمساك عن أي فعل، أو قول كان، فالسكون يسمى صوماً، "قال الخليل: الصوم: قيام بلا عمل. والصوم أيضاً: الإمساك عن الطعام. وقد صام الرجل من باب قال، وصياماً أيضاً"(٣٨).

التعريف الشرعي للصيام:

تعددت أقوال العلماء تجاه تعريف الصوم من الناحية الشرعية، ومـــن جملـــة هـــذه التعريفات نجد تعريف الحنفية، إذ يعرفون الصوم بأنه "الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة"(٣٩). وعند المالكيـــة: "الإمســـاك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامها؛ مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه، فيمـــا عـــدا زمـــن الحـــيض، والنفـــاس، وأيـــام الأعياد"(٤٠).

فنجد أن التعريف اتسع شيئا ما عند المالكية، وأصبح أكثر وضوحًا. وعند الشافعية: "إمساك مخصوص عن شـــيء مخصـــوص فـــي زمـــن مخصـــوص مـــن شـــخص مخصوص"(٤١). فنجد أن الشافعية خصصت التعريف. وعرف الحنابلة الصـــوم بأنـــه: "الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص"(٤٢). فنجد اتفاقهم على أن الصـــوم هو الإمساك بمعنى الكف والترك.

وقد تناول الشيخ محمد الصوم في معرض حديثه عن تفسير بعض الآيـــات التـــي تتعلق بالصيام، وقد اختلف مع العلماء في بعض هذه المسائل؛ لذا سنقوم بعرض هـــذه المسائل، ونبين مدى اختلاف الشيخ محمد عن العلماء فيها هذه من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: بعض أحكام الصيام.

المبحث الثاني: أحكام الصيام في الحج.

المبحث الثالث: بعض أحكام الاعتكاف.

المبحث الأول

بعض أحكام الصيام

سأتناول في هذا المبحث العديد من المسائل الفقهية التي تتصل بالصوم، نحو: حكم الصوم مع المرض، وحكم الصوم في السفر، وحكم الإفطار في رمضان بلا عذر، وشروط صيام النفل، وحكم من شك عند الإفطار فأفطر ولم يتبين له وقت الإفطار، وحكم من أخر الغسل بعد الجماع حتى طلوع الفجر. وكلها مسائل اختلف فيها الشيخ محمد مع العلماء.

حكم الصيام في المرض:

من الواضح أن الأمراض أصبحت تنتشر في العصر الحاضر، وقد يشتد بعض هذه الأمراض مع الصيام فيتضاعف خطرها وتسوء حالة المريض، وصيام شهر رمضان عبادة أساسية في حياة المسلم، ويصعب عليه أن يجد نفسه مفطرا في وقت يتلذذ فيه الصائمون بصيامهم، وفي وضع كهذا قد يتحامل على نفسه فيجبرها على الصيام، رغم زيادة الألم عليه، واشتداد المرض به، ولكنه ما ينفك يسأل نفسه عما إذا كان عليه من حرج في إفطاره. وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العزيز، فقال: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٤٣). وللفقهاء آراء مختلفة حول المرض الذي يبيح الفطر، وطبيعة المرض، وفي ذلك يقول الشيخ محمد: "من يتأخر برؤه بالصوم، أو يزيد مرضا به، أو يشق معه، أو كان لا يأكل أو يشرب ما يصل به الليل، أو إن صام زاد أو اشتد وجع عينه وقد وجعت، أو يحدث مرض لم يكن، أو نحو ذلك، أفطر"(٤٤). فهو يرى أن أي مرض يزيد بالصوم فالأفطار أولى لهذا المريض، فهي رخصة له من الله ﷻ، ويجب عليه أن يتقبل رخصة الله له.

وهو بهذا الرأي وافق الحنفية في جزء، وخالفهم في جزء، ففي المـــذهب الحنفـــي المرض المرخص منه هو الذي يُخَاف أن يزداد بالصوم، فالمرض الذي يبيح الإفطـــار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة(٤٥). فالمبيح المطلق عندهم هو الذي يُخَاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، لا لإقامة حق الله تعـــالى، وهو الوجوب، فالوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وأنه حرام، فكان الإفطار مباحًا، بـــل واجبًا. فالمرض الذي يوجب الفطر عند الحنفية هو الذي يؤدي إلى الهلاك، وليس إلـــى زيادة المرض كما يقول الشيخ محمد.

وعند المالكية الإفطار على مرتبتين: جواز، ووجوب. فأما الجواز فهو إذا تحقق أو ظن الصائم لتجربة في نفسه أو إخبار عدل يعرف الطب بأن المرض يزيد بالصوم، أو يتأخر البُرء منه. وأما الوجوب فهو إن خاف أي تحقق أو ظن هلاكًـــا أو شـــديد أذى يتلف منفعة بصومه كبصره؛ لأن حفظ النفس والمنافع واجب(٤٦). فنجد أن الشيخ محمدا خالف المالكية في جانب، ووافقهم في جانب آخر، فالشيخ محمد لم يوضح المـــرتبتين، كما أوضحتهما المالكية، بل قال إن أي مرض يؤدي الصوم إلى زيادته أو تأخر البُـــرْء فيجب على المريض الإفطار.

أما الوجوب عند المالكية، وكذلك الحنفية، في المرض الذي يؤدي إلى الهلاك.

أما الشافعية فيقولون إذا زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر، أما إن كانت الزيـــادة محتملة فلا يباح له الفطر(٤٧). فعندهم يعتمدون على رأي الأطباء في احتمـــال زيـــادة المرض، وليس تأخر الشفاء فحسب، بل لو زاد المرض بسبب الصـــيام أبـــيح الفطـــر للمريض. وهم بهذا الرأي أيضًا يخالفون الشيخ محمدا.

أما عند الحنابلة فالمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى بطء برءه، وسئل الإمام أحمد عن إفطار المريض فقال: "إذا لم يســـتطع. فقيـــل لـــه: مثـــل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد منها"(٤٨).

فالضابط للمرض هو ما يخاف منه الضرر، فإن تحمل المريض، وصام مع هذا فقد فعل مكروها؛ لما في فعله من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى لـه، وقبول رخصته.

فنجد أن رأي الحنابلة أن أي مرض يؤدي الصوم إلى تأخر برءه فيجب على المريض الفطر، ولو صام فقد فعل مكروها؛ لأن الإفطار رخصة الله له، ولأن الصيام سيؤدي إلى إضرار كثيرة؛ لذا يجب عليه الإفطار حتى لا يضر بنفسه، ويؤدي إلى تأخر الشفاء. وأرى أن أي مرض يؤدي الصيام إلى تأخر الشفاء منه فيجب على المريض الإفطار؛ لعموم الآية؛ وعدم تخصيصها لمرض محدد.

حكم الصيام في السفر:

ويقصد به صوم المسافر حال سفره، وقد ذكر ضمن آيات أحكام الصيام مقروناً بإفطار المريض، فيقول تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٤٩). بمعنى أن من كان مريضا، أو على سفر في شهر رمضان فأفطر؛ فقد أخذ برخصة الله تعالى، وعليه القضاء بصيام عدد الأيام التي أفطرها في أيام أخرى غير أيام شهر رمضان.

ويرى الشيخ محمد أن المسافر الفطر له أولى، فيقول: "لكل مسافر أن يفطر، وكذلك لكل مريض"(٥٠).

ولكن أجمع جمهور العلماء على جواز الفطر، والصيام أولى، لمن يقدر عليه مع السفر، فيقول البغوي: "وأما السفر فالفطر فيه مباح، والصوم جائز، عند عامة أهل العلم، إلا ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء؛ واحتجوا بقول النبي ﷺ : "ليس من البر الصوم في السفر"(٥١). وذلك عند الآخرين في حق من يجهده الصوم، فالأولى له أن يفطر"(٥٢). وعليه فإنه يجوز الصيام ويجوز الفطر، وأرى أنه على التخيير، فلو أراد إتمام صومه فليتمه، وذلك لإجماع العلماء.

المسافة التي تبيح الفطر للمسافر:

اختلف الشيخ محمد مع الحنابلة والمالكية والشافعية في المسافة التي تبـــيح الفطـــر، فقال: "المسافة التي تبيح الإفطار بمجاوزة فرسخين ونية الإفطار من الليل"(٥٣). فيـــرى أن المسافة التي جيز الفطر لها فرسخان، وهو بذلك يخالف العلماء الذين ذهبوا إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلا، وفـــي ذلـــك يقول ابن قدامة: "مذهب أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) أن القصر لا يجوز فـــي أقـــل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلا... وقد قـــدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلـــى مكـــة... فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصِدَيْن. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وإليـــه ذهب مالك، والليث، والشافعي"(٥٤).

ومن هنا يتضح لنا اختلاف الشيخ محمد مع العلماء في المسافة التي تبـــيح الفطـــر للمسافر، فهو يرى أنها فرسخان، بينما اتفق العلماء على أنها ستة عشر فرسخًا؛ وبذلك يكون الخلاف واضحا بينهما. وأوافق جمهور العلماء على أن المسافة التي تبيح القصر تبيح الفطر، وهي ستة عشر فرسخًا. كما أنه اختلف معهم في أنه يبيح لهـــم الفطـــر إذا كانت نية الإفطار من الليل، فلا يجوز عنده الفطر لمن نوى الصيام من الليـــل، وهـــو بذلك مخالف للعلماء، وأرى أن الإفطار لمن سافر سواء أعقد النية مـــن الليـــل أم لا؛ لإجماع العلماء.

حكم من أفطر مضطرًا:

من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الشيخ محمد مع الحنابلة والشافعية والمالكية في مسألة من اضطر للإفطار، كشخص أصابه إعياء شديد من الصوم، وكاد يفقد حياتـــه، فما حكمه إذا أفطر؟ وفي ذلك يقول الشيخ محمد: "من كان في سفر، أو حضر صائمًا، فاضطر للإفطار أفطر في حينه ولا شيء عليه"(٥٥). فهو يرى أنه يفطر لإنقاذ نفســـه، وليس عليه شيء، مخالفًا بذلك جمهور العلماء الذين يرون أن من لم يســـتطع إكمـــال الصوم، أو لم يقدر على الصوم أصلًا فعليه الإفطار، وعليه القضاء، وذلك بنص الآيـــة

الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥٦). فنجد أن الآية تنص على أن من اضطر للإفطار لمرض أو أي ظروف قهرية يمكن أن تؤذي حياته فيجب عليه الإفطار وعليه القضاء. ولكن الشيخ محمدا خالف العلماء وقال إنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه مضطر للإفطار إنقاذًا لنفسه. ولم أجد له أية مرجعية فقهية في هذه الجزئية؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وما دام أن هناك نصا قرآنيا فلا نجتهد في الرأي الفقهي. وقد خالف الشيخ محمد العلماء في ذلك، وأرى أنه ما دام عقد النية من الليل فيجب عليه القضاء؛ لعموم النص القرآني.

حكم التتابع في القضاء:

اختلف الشيخ محمد مع الشافعية والحنابلة في كيفية القضاء لمن كانت عليه أيام صوم، ويريد قضاءها بعد انقضاء الشهر، فكيف يصومها؟ هل يصومها متفرقين؟ أم يجب عليه المتابعة في الصوم؟ ذهب الشيخ محمد إلى وجوب التتابع، فيقول: "التتابع في القضاء واجب على الصحيح"(٥٧).

فهو يرى وجوب التتابع مخالفًا بذلك رأي العلماء، يقول النووي في المجموع: "لا يشترط في هذه الأيام أن تكون متتابعة"(٥٨). ويوافقه ابن قدامة في هذا الرأي، فهو يرى جواز التفريق(٥٩)؛ وذلك بنص الآية الكريمة:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٦٠). فنجد أن الشيخ محمدا خالف العلماء وقال بوجوب التتابع؛ وذلك مخافة أن ينتهي الأجل ويموت من عليه القضاء قبل أن يقضي ما عليه؛ لذا قال الشيخ محمد بوجوب التتابع، وخالف بذلك العلماء الذين قالوا بالتفريق. وأرى جواز التفريق؛ لأن الآية لم تفرض التتابع، وكذلك من باب التيسير.

مفسدات الصوم:

تناول الشيخ محمد مفسدات الصوم، واتفق مع الشافعية والحنابلة والأحناف والمالكية في كثير منها، لكنه اختلف معهم في نقطة من نقاطها، ألا وهي هل تأخر الغسل في الجنابة أو الجماع يفسد الصوم؟ فهو يرى أن تأخر الغسل يفسد الصيام، ويصبح

الإنسان مفطراً، وفي ذلك يقول: "من أخر الجماع حتى يتصل بالفجر ولا يكون بينهمـــا ما لزمه من اغتسال الجنابة، أو من تيمم لها أصبح مفطراً"(٦١). فهو يرفض القول بـــأن ترك الاغتسال لا يفطر به، وأنه يجوز تأخير الاغتسال. وهو بذلك يخـــالف العلمـــاء، يقول النووي: "أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احـــتلام أو جماع ... وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبـــل اغتســـالها صح صومها، ووجب عليها إتمامه، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا، بعذر أم بغيره، كالجنب. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة"(٦٢). فنجد أن العلماء اتفقـــوا علـــى صـــحة صومه مع ترك الغسل سواء أكان متعمداً لتركه أو غير متعمد؛ واستدلوا علـــى ذلـــك بحديث السيدة عائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً مـــن جماع، ثم يغتسل، ويصوم"(٦٣). فأرى أنه يصح صوم الجنب لصحة الحديث السابق.

صيام النافلة:

صوم النفل أو التطوع يقصد به الزيادة المشروعة على وجه مخصوص، فهـــو مـــا يشرع فعله من غير إلزام، ويسمى أيضا: المندوب، أو المستحب، وهـــو مـــا اقتضـــى الشرع فعله من غير إلزام(٦٤).

وقد شرع صيام النفل؛ ليجبر الخلل الذي قد يحصل في الفريضة، ومن أجل زيـــادة الأجر، والثواب، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: رسول الله ﷺ: "من صام يومـــا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا"(٦٥). وعن عبد الله بن عمرو بـــن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصـــلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما، ويفطر يوما"(٦٦). وعن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء"(٦٧).

وقد اختلف الشيخ محمد مع الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية في حكـــم صـــيام النافلة، فهو يرى وجوب صيام النافلة، فقال: "يجب صيام النافلة"(٦٨). ويسوق دليلا على وجوب صيام النافلة بحديث أمره ﷺ لعائشة وحفصة بقضاء يوم أصبحتا فيه صائمتين،

وأفطرتا لعذر الجوع[٦٩]. ونرد عليه بأن وجوب القضاء لا يلزم وجوب الصوم، فصيام النافلة أو التطوع سُنَّة شرعها الله لنا؛ لنجبر بها ما قد ينقص من صيام الفرض، ولو كان فرضا لأجمعت الأمة عليه؛ فصيام النافلة أو التطوع سُنَّة عن رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني

الاعتكاف

تناول الشيخ محمد الاعتكاف في أثناء تفسير قوله تعالى:﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[٧٠]، والاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره[٧١]. ونجد أن هذا المعنى تناولته الآية الكريمة: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾[٧٢]، بمعنى ملازمون لها، حابسون أنفسكم لها.

وفي الشرع الاعتكاف هو المكث في المسجد بقصد التعبد لله وحده، فهو لزوم المسجد لعبادة الله من شخص مخصوص على صفة مخصوصة[٧٣].

والاعتكاف سنة مؤكدة عن النبي ﷺ؛ لقول السيدة عائشة ﵂: "كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر"[٧٤]. ويبدو أن الإسلام قد شرع الاعتكاف؛ ليكون وسيلة موقوتة، وعبادة محدودة، تؤدَّى بين حين وآخر؛ لتحقيق نقلة إلى رحاب الله، يعمق فيها الإنسان صلته بربه، ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد؛ ليرجع إلى حياته وقلبه أشد إيماناً.

مكان الاعتكاف:

اتفق الشيخ محمد مع الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية في أن أفضل الأماكن للاعتكاف المساجد الثلاثة؛ لحديث الرسول ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"[٧٥]. فيقول الشيخ محمد: "الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم بيت المقدس"[٧٦]. ولكنه اختلف مع بعض العلماء في الاعتكاف في بقية المساجد، فهو يرى أن الاعتكاف يصح ويشرع في أي مسجد، فيقول: "الاعتكاف مشروع في المساجد كلها"[٧٧]. وهو بذلك يخالف الحنفية، فيقول ابن الهمام، "عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلَّى فيه

الصلوات الخمس"[٧٨]. ومعنى "يصلى فيه الصلوات الخمس" أن يكون مسجدا جامعـــا، أي تكون فيه الجماعة والجمعة؛ حتى لا يلجأ المعتكف للخروج إذا كان ممن تجب عليه الجماعة. وأرى أن الاعتكاف يصح في أي مسجد تقام فيه الصلوات الخمسة؛ حتـــى لا يخرج المعتكف لأداء الصلاة، ولفعل الرسولﷺ.

اعتكاف المرأة:

الاعتكاف من الأعمال المشروعة في العشر الأواخر من رمضان، فقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فعن عروة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"[٧٩]. فهذا دليل على أن الاعتكاف مشروع للرجال وللنساء، وقد أجمع العلماء على أن اعتكاف الرجل لا يصح إلا في المسجد؛ واستدلوا على ذلك بقولـــه تعـــالى: ﴿**وأَنـــتُمْ عَـــاكِفُونَ فِـــي المَسَاجِدِ**﴾[٨٠]، وبفعل النبي ﷺ.

وقد اختلف الشيخ محمد مع العلماء في مسألة اعتكاف المرأة، هل اعتكافها يكـــون في المسجد كالرجل، أم اعتكافها يكون في بيتها؟ رأى الشيخ محمد أن المرأة تعتكـــف في بيتها، وهو أفضل لها، فيقول: "اعتكاف المرأة في بيتها أفضل"[٨١].

وهو بهذا الرأي يخالف قول جمهور العلماء أن المرأة كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد[٨٢]، وهذا خلاف ما ذهب إليه الأحناف الذين قالوا: "يصح أن تعتكـــف فـــي مسجد بيتها"[٨٣]. وأرى أن تعتكف المرأة في المسجد إن كان أمانا لها؛ اقتداء بزوجات النبي ﷺ.

الاعتكاف والصيام:

من المسائل التي اختلف فيها الشيخ محمد مع الشافعية والحنابلـــة مســـألة الصـــيام والاعتكاف، فهل الصوم شرط من شروط الاعتكاف؟ ذهب الشيخ محمد إلـــى أنـــه لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم، فنجده يقول: "لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم"[٨٤]. وهو بهـــذا الرأي يخالف الشافعية الذين يرون أن الاعتكاف يصح بلا صوم، وأن الصـــوم لـــيس شرطا من شروط الاعتكاف[٨٥]. وكذلك الحنابلة الذين يرون أن الاعتكاف سواء أكـــان

نذرا أم سُنَّة لا يجوز له الصوم، ويمكن أن يعتكف الإنسان بلا صوم(٨٦). وبهذا نجد أن الشيخ محمدا خالف الشافعية، والحنابلة، في اشتراط الصوم للاعتكاف، ودليله على ذلك فعل النبي ﷺ حيث كان يعتكف في آخر شهر رمضان، ويكون صائما، فأخذ من ذلك دليلا على عدم جواز الاعتكاف إلا بصوم. وبهذا الرأي خالف الشافعية والحنابلة في هذه المسألة. وأرى أن الصوم ليس شرطًا من شروط الاعتكاف؛ فالاعتكاف عبادة، والصوم عبادة أخرى.

المبحث الثالث

الصيام في الحج

تناول الشيخ محمد حكم الصيام في الحج في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾(٨٧). فالحج من العبادات التي لها خصوصية وأحكام خاصة به، وبقية العبادات تكون خاصة في الحج؛ لما يبذله الحاج من مجهود مضاعف في هذه العبادة، فالصلاة كعبادة لها أحكام، ولكنها تختلف بعض الشيء في الحج، وكذلك الصيام. وقد اتفق الشيخ محمد مع الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية في بعض المسائل المتعلقة بالصيام في الحج، ومنها أن للحاج أن يصوم حيث يشاء في الحج(٨٨).

واتفق معهم أيضًا على عدم صيام أيام التشريق، ولا العيد، فيقول في ذلك: "لا يصوم أيام التشريق ولا العيدين للتمتع ولا لغيره إلا قضاء رمضان، وما كان الصوم قبله وعارضه يوم النحر فإنه يصوم التشريق"(٨٩). فهو يرى أنه لا يجب صيام أيام التشريق.

ولكنه خالف العلماء في جواز صيام قضاء رمضان في هذه الأيام، وكذلك لو كان صائما يوما قبل العيد، ونوى صيام يوم بعده، وعارضه يوم النحر يصومه. فقد أجمع العلماء على عدم جواز صيام يوم النحر، ولا أيام التشريق(٩٠).

الصيام بديل الهدي:

من المعروف أن من تمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه هدي؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**﴾(٩١). ولكن غير المستطيع فيجب عليه الصيام، وهو الصيام بديل الهدي. وهذا الصيام يكون على مرحلتين: صيام ثلاثة أيام في الأراضي المقدسة أيام الحج، وسبعة أيام عند العودة إلى الأصل والوطن؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾(٩٢). ولكن كيف يتم صيام الثلاثة أيام؟ هل يلزم فيها التتابع؟ أم يجوز فيها التفريق؟ ذهب الشيخ محمد إلى لزوم التتابع بين الأيام الثلاثة، فقال: "لزم تتابع الثلاثة"(٩٣).

وهو بهذا الرأي خالف مع الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية، فنجد صاحب الإنصاف يقول: "لا يجب التتابع في الصيام"(٩٤). وكذلك صاحب المغني الذي وضح أن هناك وقتين: وقت جواز، ووقت استحباب، ولا يلزم التتابع(٩٥). وأرى أنه لا يلزم التتابع؛ إذ لم تحدد الآية ذلك.

وكما اختلف مع العلماء في لزوم تتابع صيام الثلاثة أيام في الحج، اختلف معهم أيضاً في وقت صيام السبعة أيام. فهو يرى صومها عند الرجوع إلى الأهل، وفي ذلك يقول: "لو صام قبل الرجوع إلى وطنه لم يجزه، ولا يصوم في طريقه راجعاً"(٩٦).

وهو بذلك يخالف العلماء الذين يرون أن صيامها يبدأ بعد الانتهاء من الحج، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وأما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز. أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز فبانتهاء أيام التشريق"(٩٧). فنجد أنه خالف العلماء في رأي الجواز، وإن كان وافقهم في وقت الاختيار.

وقد استند الشيخ محمد على حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: "فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله"(٩٨). فهو ذكر رأيا واحدا، ولم يترك سعة للمسألة، أي اختار رأيا واحدا وخالف العلماء في الرأي الآخر، ولم يعرض الرأيين كما عرضهما ابن قدامة. وأرى أن يصوم السبعة إذا عاد إلى وطنه، ولكن لو كان يعمل هناك فعليه الصيام بعد الانتهاء من أعمال الحج، لعموم الآية الواردة في ذلك.

ونخرج من دراسة هذا الموضوع بعدة نتائج، وهي:

١- الإباضية من أكثر المذاهب قرباً لأهل السنة والجماعة من الناحية الفقهية، وهذا يفسر لنا سبب بقائها حتى اليوم، ولم تنته كما انتهى غيرها من المذاهب.

٢- كثرة شيوخ الشيخ محمد وتلاميذه؛ يعكس مدى المكانة العلمية التي وصل إليها هذا الرجل.

٣- الشيخ محمد كان شديد التمسك بالفكر الإباضي، فلم يخالفه في مسألة من المسائل، وإن خالف أهل السنة والجماعة في بعض المسائل.

٤- لم يظهر لنا الشيخ محمد أي انتماء لمذهب ما من المذاهب الفقهية، فنجده أحيانا قد يوافق الشافعية، وأحيانا قد يخالفهم، وأحيانا قد يوافق الحنابلة، وأحيانا قد يخالفهم. فلم يظهر لنا شخصيته الفقهية من خلال عرضه للمسائل الفقهية في التفسير.

٥- لم يهتم الشيخ محمد بذكر المخالفين له؛ وهذا يدل على مدى اعتزازه بنفسه، فكان يذكر لنا رأيه الفقهي فقط دون ذكر المخالفين أو المعارضين له.

٦- لم يهتم الشيخ محمد بذكر الدليل على الحكم الفقهي، فكان يذكر الحكم دون سوق الدليل عليه.

٧- لم يهتم الشيخ محمد بعرض المسائل الفقهية مفصلة، بل كان يذكر الرأي الفقهي دون تفصيل؛ وذلك لأن المقام ليس مقام فقه بل هو مقام تفسير. ولكن كان من الأجدر عليه أن يتعرض للمسائل الفقهية بشيء من التفصيل إذا طلب الأمر منه ذلك؛ حتى نفهم المسألة.

٨- كان يميل في بعض الأحيان إلى آراء المعتزلة والظاهرية.

٩- كان يستخدم دائماً العقل في جميع المسائل الفقهية، فهو المحك الأساسي لديه لقبول الرأي الفقهي أو رفضه.

١٠- كان لا يتعرض لاختلاف الإباضية أنفسهم في المسألة الفقهية، بـــل كـــان يكتفي بالشائع لديهم، والرأي المعروف عندهم، في هذه المسألة.

ونوصي في نهاية الموضوع بعدة توصيات، وهي:

١- الاهتمام بدراسة المذاهب الأخرى؛ لنرى مدى قربها وبعدها عن مذهب أهـــل السُّنَّة والجماعة.

٢- دراسة شخصية الشيخ محمد الفقهية في بحث مستقل بعد البحث عـــن كتبـــه الفقهية ودراستها دراسة متعمقة.

٣- دراسة الإباضية من الناحية الفقهية، ودراسة كل كتـــبهم الفقهيـــة وعلمـــائهم الفقهاء.

٤- الاهتمام بدراسة الآراء الفقهية الغريبة والشـــاذة، ومعرفـــة مـــدى صـــحتها ومصدرها.

الهوامش

(١) من الآية رقم (٤٦)، سورة الأنفال.

(٢) الآية رقم (١٥٩)، سورة الأنعام.

(٣) من الآية رقم (١٠٣)، سورة آل عمران.

(٤) من الآية (١١٠)، سورة آل عمران.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، ٢٥٢/٥، حديث رقم (٢٨٨٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. حديث صحيح. باب الفتن

كذا ينظر:

- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الفتن، ٣٢٥/٧، حديث رقم (٧٠٥٩)، دار طوق النجاة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ. حديث صحيح. باب الفتن ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب الإيمان، ٢١٥/١، حديث رقم (٣٢٠٨)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٤٢٢هـ. حديث صحيح.

(٦) البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ١٨٥/١، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. حديث حسن.

(٧) عبد الله بن إباض التميمي كان في زمن معاوية، وعاش إلى زمن الخليفة عبد الملك بن مروان.

(٨) عامر النجار، في مذاهب الإسلاميين: الخوارج - الإباضية - الشيعة، ص ١٩٩، دار ابن رجب، دار الفؤاد، مصر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٩) عامر النجار، في مذاهب الإسلاميين: الخوارج - الإباضية - الشيعة، ص ١٧٥.

(١٠) الجلندي بن مسعود المعولي حفيد الملك جيفر بن الجلندي المستكبر المعولي، حكم عمان من ١٣٢هـ حتى ١٣٤هـ-٧٤٩م-٧٥١م، وهو أول إمام بعمان.

(١١) المرجع السابق، ص ١٨٠.

(١٢) المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٣) أبو طاهر إسماعيل بن موسى، الجيطالي، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق بكلى عمر، ٣/١، مكتبة الاستقامة، عمان، ١٩٩٥م.

(١٤) الآية رقم (٥)، سورة طه.

(١٥) الآية رقم (٢٢)، سورة الفجر.

(١٦) الآية رقم (٦٤)، سورة المائدة.

(١٧) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ١٣٢/٣، دار الحكمة، بيروت.

(١٨) عامر النجار، في مذاهب الإسلاميين: الخوارج – الإباضية – الشيعة، ص ١٩٩.

(١٩) عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية، ص ٧٥، نشر الجامعة الأردنية، ط١، ١٩٧٨م.

(٢٠) تقع على بعد ٨٠ كم إلى الشمال من العاصمة الأردنية عمان، في مفترق طرق لسوريا من الشمال، والعراق من الشرق.

(٢١) تقع في محافظة الداخلية من سلطنة عمان، وتعد المركز الإقليمي للمنطقة، وتبعد عن مدينة مسقط العاصمة بنحو ١٦٤ كم، وهي أول ولاية ثم اتخاذها عاصمة لسلطنة عمان.

(٢٢) الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ٤٩، دار اليقظة، سوريا، ط١، ١٩٧١م.

(٢٣) المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢٤) منطقة سكنية تقع في ولاية لوي التابعة لمحافظة شمال الباطنة في سلطنة عمان.

(٢٥) المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢٧) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ص ١٩، منشورات مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢٨) إحدى ولايات الجزائر ومساحتها ٢,٢٦٩ كيلو متر، وبها جامعة عبد الحميد بن باديس.

(٢٩) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص٢٧.

(٣٠) من الآية رقم (١٨٥)، سورة البقرة.

(٣١) الرازي، مختار الصحاح، (صوم)، ص ١٤٠.

(٣٢) من الآية رقم (٦)، سورة مريم.

(٣٣) الآية (١٨٣)، سورة البقرة.

(٣٤) أبو عبيدة، مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد سزكين، ١٩/١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٨١هـ.

(٣٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (صوم)، ص ١٢٥، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣٦) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (صوم)، ٢٢٢/٣.

(٣٧) ابن منظور، لسان العرب، (صوم)، ١٣٩/٣.

(٣٨) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (صوم)، ١٤٠/٢.

(٣٩) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧٥/٢.

(٤٠) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٣/٢، دار المعارف، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٤١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٤٨/٦،

(٤٢) ابن قدامة، المغني، ٣/٣.

(٤٣) الآية رقم (١٨٥)، سورة البقرة.

(٤٤) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ١٢/٣.

(٤٥) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٢٤.

(٤٦) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/١٠٤.

(٤٧) الشافعي: الأم، ٢/١٠٤.

(٤٨) ابن قدامة، المغني، ١/١١٩.

(٤٩) الآية رقم (١٨٤)، سورة البقرة.

(٥٠) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/١٢.

(٥١) الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد محمد محمود حسن نصار، كتاب الصيام، ٣/١٤٢، حديث رقم (٢٠٢٦). حديث صحيح.

(٥٢) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم الحرش، ١/١٧، دار طيبة للنشر، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٥٣) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/١٣.

(٥٤) ابن قدامة، المغني، ١/١٢٥.

(٥٥) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/١٣.

(٥٦) من الآية رقم (١٨٤)، سورة البقرة.

(٥٧) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/١٨.

(٥٨) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/١٦٧.

(٥٩) ابن قدامة، المغني، ٤/٤٠٨.

(٦٠) من الآية رقم (١٨٤)، سورة البقرة.

(٦١) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٣/٥٤.

(٦٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/١٧٢.

(٦٣) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصيام، باب فرائض الصيام، ٢/١٠٩. حديث صحيح.

(٦٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصيام، ص ٢٠٤، دار الجيل، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٦٥) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصيام،

١٩٨/٣، حديث رقم (٢٨٤٠). متفق عليه.

(٦٦) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصيام، ص ٢٠٥. مرسل.

(٦٧) الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، كتاب الصيام، ١٩٨/٣، حديث رقم (٢٠٦٢). حديث صحيح.

(٦٨) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٤٥١/١٥.

(٦٩) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٤٥٠/٣، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. حديث صحيح.

(٧٠) من الآية رقم (١٨٧)، سورة البقرة.

(٧١) الخليل بن أحمد، العين، ٥٨٥/٦.

(٧٢) الآية رقم (٥٢)، سورة الأنبياء.

(٧٣) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ص ١٣٥، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(٧٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ١٧٢/٤، حديث رقم (١١٦٧). حديث صحيح.

(٧٥) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ٢٩٩/١.

- مسلم، صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب صيام النافلة، حديث رقم (١٦٢) ١٢٦/٤. متفق عليه.

(٧٦) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٥٨/٣.

(٧٧) المرجع السابق، ٥٨/٣.

(٧٨) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الغد،١٣٩٠هـ، ص ١٧٠.

(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٦٢/١، حديث رقم (٢٠٢٦).

- مسلم، صحيح مسلم، ١٩٢/٤، حديث رقم (١١٧٢). متفق عليه.

(٨٠) من الآية رقم (١٨٧)، سورة البقرة.

(٨١) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٥٩/٣.

(٨٢) الشافعي، الأم، ٢٤٢/١.

- ابن قدامة، المغني، ١٤٢/٣.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ٢١٨/٢.
- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٢/٢.

(٨٣) المرجع السابق.

(٨٤) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٥٩/٣.

(٨٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨٢/٦.

(٨٦) ابن قدامة، المغني، ٤١٦/٤.

(٨٧) من الآية رقم (١٩٦)، سورة البقرة.

(٨٨) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ٥٦/٣.

(٨٩) المرجع السابق، ١٠٠/٣.

(٩٠) الشافعي، الأم، ٨٢/١.

- ابن قدامة، المغني، ٢٠٢/٣.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ٢٢٢/٢.
- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٥/٢.

(٩١) من الآية رقم (١٩٦)، سورة البقرة.

(٩٢) من الآية رقم (١٩٦)، سورة البقرة.

(٩٣) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ١٠١/٣.

(٩٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ٤٢٤/١.

(٩٥) ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٣.

(٩٦) محمد بن يوسف الوهبي الإباضي، هيميان الزاد إلى دار المعاد، ١٠١/٣.

(٩٧) ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٣.

(٩٨) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ٥٩١/٣، كتاب الحج، باب الإهلال بالحج حديث رقم (١٠٨٢). حديث صحيح.

أولاً: المصادر

تفسير القرآن المسمى هيميان الزاد إلى دار المعاد، محمد بن يوسف الوهبي الأباضي المصعبي، وزارة التراث القومي للثقافة والعلوم، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

ثانياً: المراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الجيل، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٢- الأم، الشافعي، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أحمد الكاساني الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب، دار الحكمة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٦- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧- سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق محمد محمد نصار، دار الاستقامة، مصر، ١٤٢٠هـ.

٨- شرح السنة، البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩- شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠- صحيح البخاري، البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصـــر، دار طـــوق النجاة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ.

١١- صحيح مسلم، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار التراث العربي، بيـــروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـــ- ١٩٧٧م.

١٢- العقود الفضية في أصول الإباضية، الحارثي، دار اليقظة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ.

١٣- العين، الخليل بن أحمد، دار الهلال، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـــ.

١٤- فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البدايـــة فـــي الفقـــه الحنفـــي للبرهـــان الرغيناني، الكمال بن الهمام الحنفي، وزارة الأوقاف والشئون الإســـلامية، الســـعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ.

١٥- في مذاهب الإسلاميين الخوارج. الإباضية. الشيعة، عامر النجار، دار ابن رجب، دار الفؤاد، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـــ- ٢٠١٣م.

١٦- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٣٩هـــ.

١٧- قواعد الإسلام، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، تصحيح وتعليـــق بكـــر عمر، مكتبة الاستقامة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ.

١٨- لسان العرب، ابن منظور، دار التراث، القاهرة، الطبعية الأولى، ١٣٩٠هـــ.

١٩- مجاز القرآن، أبو عبيدة، تحقيق محمد فؤاد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعـــة الأولى، ١٣٨١هـــ.

٢٠- المجموع شرح المهذب، النـــووي، دار الفكـــر، بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى، ١٣٩١هـــ.

٢١- مختار الصحاح، الرازي، الـــدار النموذجيـــة، بيـــروت، الطبعـــة الخامســـة، ١٤٢٠هـــ.

٢٢- مشارق أنوار العقول، عبدالله بن حميد السالمي، تحقيق عبدالرحمن عميره، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٩م.

٢٣- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٤- نشأة الحركة الإباضية، عوض خليفات، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.